



١٠٢٦

# مفتاح الكملة

في شرح قواعد العلامة

الشيخ المتبحر

الشيخ محمد جواد الحسيني العاملي

المتوفى سنة ١٢٢٦

حقيقه وعيانه عليه

الشيخ محمد تاج الدين الطوسي

الحمد للمستأدين والعشرون



مؤسسة النشر الإسلامي

الكتابتة لجامعة المدرسين بقم المشرفة

سرشناسه: حسینی عالمی، محمدجواد بن محمد، ۱۱۶۰ھ - ۱۲۲۶ ق.

عنوان قراردادى: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، شرح  
عنوان و نام پدیدآور: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة [حسن بن يوسف الحلبي] / محمدجواد الحسيني العالمي، حقه  
وعلق عليه محمدباقر الخالصي.

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، ۱۴۱۹ ق. = ۱۳۷۷ -  
مشخصات ظاهري: ۲۶ ج.

فروست: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة: ۱۰۰۱، ۱۰۰۲، ۱۰۰۳، ۱۰۰۴، ۱۰۰۵، ۱۰۰۶، ۱۰۰۷، ۱۰۰۸، ۱۰۰۹، ۱۰۱۰، ۱۰۱۱، ۱۰۱۲، ۱۰۱۶، ۱۰۱۸، ۱۰۱۹، ۱۰۲۰، ۱۰۲۳، ۱۰۳۴، ۱۰۳۵، ۱۰۳۶، ۹۷۸ - ۶۰۰ - ۱۴۳ - ۰۳۳ - ۶ - ۲۶ ق. ۹۷۸ - ۹۶۴ - ۴۷۰ - ۰۶۲ - ۰

یادداشت: عربی،  
یادداشت: ج. ۵ (جاب سوم: ۱۴۳۳ ق. = ۱۳۹۱)،  
یادداشت: ج. ۸، ۹، ۱۱، ۱۲ (جاب دوم: ۱۴۲۹ ق. = ۱۳۸۷)،  
یادداشت: ج. ۱۱ (جاب سوم: ۱۴۳۴ ق. = ۱۳۹۲)،  
یادداشت: ج. ۱۲ (جاب سوم: ۱۴۳۴ ق. = ۱۳۹۲)،  
یادداشت: ج. ۱۷ (جاب اول: ۱۳۸۵)،  
یادداشت: ج. ۱۸ (جاب دوم: ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹)،  
یادداشت: ج. ۲۰ (جاب اول: ۱۴۲۹ ق. = ۱۳۸۷) (فیبیا)،  
یادداشت: ج. ۲۱ (جاب اول: ۱۳۹۰)،  
یادداشت: ج. ۲، ۵، ۶ (جاب دوم: ۱۴۲۶ ق. = ۱۳۸۴)،  
یادداشت: ج. ۸ (جاب اول: ۱۴۲۸ ق. = ۱۳۸۶)،  
یادداشت: ج. ۹ (جاب سوم: ۱۴۳۴ ق. = ۱۳۹۲)،  
یادداشت: ج. ۱۱ (جاب چهارم: ۱۴۳۴ ق. = ۱۳۹۲)،  
یادداشت: ج. ۱۶ (جاب دوم: ۱۴۳۰ ق. = ۱۳۸۸)،  
یادداشت: ج. ۱۸ (جاب اول: ۱۴۲۸ ق. = ۱۳۸۶) (فیبیا)،  
یادداشت: ج. ۱۹ (جاب اول: ۱۴۲۸ ق. = ۱۳۸۶)،  
یادداشت: ج. ۲۳-۲۵ (جاب اول: ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹) (فیبیا)،  
یادداشت: کتابنامه.

موضوع: علم حدی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ ق. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام - نقد و تفسیر.

موضوع: فقه جعفری - ۸ ق.

شناسه افزوده: خالص، محمدباقر، ۱۲۲۱ - مصحح.

شناسه افزوده: علّامه الحلبي، حسن بن يوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ ق. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، شرح.

شناسه افزوده: جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی.

رده بندی کنگره: ۱۳۷۷ - ۹۰۳ - ۸ - ۳ - ۸ - ۱۸۲/۳ - BP

رده بندی دیویی: ۲۴۲ / ۹۷

شماره کتابشناسی ملی: ۱۸۱۵۳ - ۰۷۸



## مفتاح الكرامة (ج ۲۶)

- تألیف: الفقیه المصنّف محمدجواد العالمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- تحقیق: شیخ محمدباقر الخالصي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- الموضوع: الفقه
- طبع و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي
- عدد الصفحات: ۶۶۴
- الطبعة: الثالثة
- المطبوع: ۳۰۰
- التاريخ: ۱۴۳۸ هـ. ق.
- شابك ج ۲۶: ۹۷۸ - ۶۰۰ - ۱۴۳ - ۰۳۳ - ۶

ISBN 978 - 600 - 143 - 033 - 6

مؤسسة النشر الإسلامي  
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة

## فهرس الموضوعات

### كتاب الديات

٥	تعريف الديات
	الباب الأول: في الموجب
	الفصل الأول: في المباشرة
٧	لو ضرب للتأديب فاتفق الموت
٨	لو اضطرَّ إلى الوقوع على غيره
١١	لو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان
١٢	لو أوقعه غيره فماتا
١٥	الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه
١٦	هل يضمن الطبيب إذا كان حاذقاً؟
١٩	المصرّحون بالضمان مع الإذن
٢١	هل يبرأ الطبيب من الضمان ببراءته قبل العلاج؟
٢٣	جملة ممن اختار صحة الإبراء

- ٢٥ لو أتلف النائم بانقلابه أو حركته
- ٢٧ لو انقلبت الظئر فقتلت الصبي
- ٢٩ لو أعادت الظئر الولد فأنكره أهله
- ٣١ لو استأجرت الظئر أخرى
- ٣٢ من أعنف بزوجه فماتت
- ٣٤ ضمان حامل المتاع
- ٣٥ ضمان دية المصدموم
- الفصل الثاني في التسبب
- ٣٧ تعريف التسبب
- ٣٩ لو صاح بصبيّ فارتعد وستا من سطح
- ٤١ لو صاح ببالغ فمات
- ٤٢ لو فاجأ بالصيحة مريضاً أو مجنوناً
- ٤٣ لو شهر سيفه في وجه إنسان فمات
- ٤٤ لو شهر سيفه في وجه إنسان ففرّ
- ٤٧ لو خوّف حاملاً فأجهضت
- ٤٩ لو اجتاز على الرّماة فأصابه أحدهم بسهم
- ٥١ لو كان مع المجتاز على الرماة صبيّ
- ٥٣ لو قدّم إنساناً إلى هدف
- ٥٤ ضمان من أخرج غيره من منزله ليلاً
- ٥٧ وجوب الدية إن لم يعدّ إلى منزله
- ٥٩ لو وُجد مقتولاً وادّعى المُخرج قتله على غيره
- ٦١ لو وُجد المُخرج ميتاً

- ٦٣ ما رُوي عن الصادق عليه السلام في لُصِّ
- ٦٥ تخريج الرواية على الأصول
- ٦٦ ما رُوي عن الصادق عليه السلام في امرأة أدخلت صديقاً لها
- ٦٨ ضمان معلّم السباحة دية الصغير إذا غرق
- الفصل الثالث: في اجتماع العلة والشرط
- ٧١ إذا حفر بئراً فتردّى فيها إنسان
- ٧٣ سقوط السمان عن الحافر لو أذن المالك
- ٧٥ لو كان الحفر غير عالٍ ان لا يضمن
- ٧٧ لو كان الحفر في ملك العمى بغير إذنه
- ٧٩ لو حفر في مشترك بيته ومن عمده
- ٨١ لو وضع حجراً في ملكه أو موضع مباح لم يضمن
- ٨٣ لو جاء السيل بحجر فلا ضمان على أحد
- ٨٥ لو وضع شخص حجراً وآخران آخر فعثر بهما الإنسان
- ٨٦ لو بنى حائطاً فوقه على إنسان فمات
- ٨٨ لو كان الحائط مائلاً إلى الشارع
- ٨٩ لو كان الحائط المائل لصبيٍّ أو لغائب
- ٩١ لو بنى مسجداً في الطريق
- ٩٣ حكم الرواشن والأجنحة والساباطات
- ٩٥ لو وقع الميزاب على أحد فمات
- ٩٧ هل النصّ موجود في مسألة الميزاب ونحوها؟
- ٩٩ القائلون بعدم الضمان في الميزاب ونحوه
- ١٠٠ لو سقط من الرواشن أو الساباط خشبة فقتلت

- ١٠٣ إذا رمى قشور البطيخ فزلق به إنسان
- ١٠٥ لو بالت دابته في الطريق
- ١٠٦ لو أشعل ناراً في ملكه أو أجاج أكثر من الحاجة
- ١٠٩ لو أشعل ناراً في ملك غيره ضمن
- ١١٢ ضمان من وضع صبيّاً في مسبعة
- ١١٤ لو أتبع إنساناً بسيفه فولّى هارباً
- ١١٥ لو نام في الطريق فتعثر به إنسان
- ١١٧ ضمان من خووف السبلي فأسقطت
- ١١٨ ضمان من أهمل في حفظ الدابة الصائفة
- ١٢١ ضمان جنابة الهرة المملوكت مع الصراوة
- ١٢٣ لو هجمت دابة على أخرى ضمن صاحب الداخلة
- ١٢٥ لو دخل دار قوم بإذنه فعمقه كليهم
- ١٢٦ مسائل فيما يتعلق بالدابة من ضمان ما تجنيه
- الفصل الرابع: في الترجيح بين الأسباب
- ١٤٣ في الترجيح بين الأسباب
- ١٤٥ لو اجتمع سببان مختلفان
- ١٤٧ لو حفر بئراً قريب العمق فعمقها غيره
- ١٤٨ لو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه
- ١٤٩ لو تعثر بواقف في الطريق
- ١٥١ لو تردى في بئر فسقط عليه آخر
- ١٥٢ لو تزلق على طرف البئر فتعلق بآخر
- ١٥٣ لو جذب بعضهم بعضاً فوقعوا في البئر

- ١٦١ لو وقعوا في البئر من غير جذب
- ١٦٥ لو وقع بعضهم على بعض فماتوا
- ١٦٩ مشهورة محمد بن قيس
- ١٧١ توجيه مشهورة محمد بن قيس
- ١٧٥ رواية مسمع بن عبد الملك
- ١٧٧ لو شركنا بين مباشر الإمساك و ...
- الفصل الخامس: فيما يوجب التشريك
- ١٧٩ إذا اصطدم حراً فمات
- ١٨١ لو غلبتهما الدابتان فيه - متملان
- ١٨٣ وجه عدم ضمان الولي إذا أركبهما امصلحتهما
- ١٨٥ لو مات أحد المتصادمين فعلى الثاني نصف دينه
- ١٨٧ لو مات الصادم
- ١٨٩ مسائل في اصطدام سفينتين
- ١٩٣ ضمان من أصلح سفينة وهي سائرة
- ١٩٤ لو تجاوزها حبلًا فانقطع فوقها وماتا
- ١٩٦ لو رمى جماعة المنجنيق
- ١٩٩ لو اشترك ثلاثة في هدم حائط
- ٢٠٠ مسائل فيما لو قال: ألق متاعك في البحر
- ٢١١ لو جرح شخص مرتدًا فأسلم
- ٢١٣ قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أخرى
- ٢١٥ الكلام في سند الرواية
- ٢١٧ قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في القارصة والقامصة

- ٢١٩ قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا المسكر
- ٢٢١ ما أورد على رواية محمد بن قيس وما أجيب عنه
- ٢٢٢ ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام
- ٢٢٤ قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في ستة غلمان
- الباب الثاني: في الواجب
- المقصد الأول: في دية النفس
- الفصل الأول: في دية الحرّ المسلم
- ٢٢٦ أصناف الدية في حق النفس عمداً
- ٢٢٧ الدية تُستأدى في حمة واحدة
- ٢٣٧ كل واحد من الأصناف المثل في نفسه
- ٢٣٩ دية شبيه العمد ودية الخطأ
- ٢٤١ التخفيف الأول في دية شبيه العمد
- ٢٤٣ التخفيف الأول في دية الخطأ المحض
- ٢٤٧ دية خطأ المحض على العاقلة
- ٢٤٩ التخفيف الثاني في دية شبيه العمد
- ٢٥٠ لو اختلف في الحوامل يرجع إلى أهل الخبرة
- ٢٥٣ تغليظ الدية في الشهر الحرام و حرم مكة
- ٢٥٥ لا تغليظ في الطرف
- ٢٥٩ لو رمى في الحلّ فذهب إلى الحرم فقتل
- ٢٦١ لو قتل والتجأ إلى الحرم
- ٢٦٢ دية الحرّ المسلم في جميع أشخاصه سواء
- ٢٦٣ دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام
- ٢٦٤



## الفصل الثاني: في دية من عدا الحرّ المسلم

- ٢٦٩ دية المرأة المسلمة
- ٢٧١ دية الرجل الذميّ
- ٢٧٥ دية المرأة الذميّة
- ٢٧٦ دية المملوك
- ٢٨٥ إذا جنى الممد على الحرّ خطأ لم يضمه مولاه
- ٢٨٧ القنّ والمدبر سواء وكذا الذكر والأنثى  
المقصد الثاني في دية الأطراف
- ٢٨٩ دية الأطراف
- ٢٩١ كلّ ما لا تقدير فيه يجب فيه الأرش
- ٢٩٣ دية شعر الرأس
- ٣٠٠ دية شعر اللحية
- ٣٠٢ دية الحاجبين
- ٣٠٥ دية الأهداب
- ٣٠٧ لا تقدير في غير ما ذكر من أصناف الشعر
- ٣٠٩ لو حلق شعر العانة من الأمة أو الحرّة
- ٣١١ دية العين
- ٣١٥ دية الأجناف
- ٣٢١ دية الأنف
- ٣٢٥ دية الروثة من الأنف
- ٣٢٩ دية أحد المنخرين
- ٣٣٣ مسائل في الجنابة على الأنف

- ٣٤٢ دية الأذن
- ٣٤٣ دية شحمة الأذن
- ٣٤٧ دية الشفتين
- ٣٤٨ اختلافهم في تقسيط دية الشفتين
- ٣٥٢ مسائل في الجناية على الشفتين
- ٣٥٦ دية اللسان
- ٣٥٧ دية لسان الأخرس
- ٣٥٩ اعتبار دية قطع بعض اللسان بالحروف المعجمة
- ٣٦٣ عدد الحروف المعجمة
- ٣٦٥ بسط الدية على الحروف المعجمة
- ٣٦٧ مسائل في الجناية على اللسان
- ٣٨٩ دية الأسنان
- ٣٩٣ مسائل في الجناية على الأسنان
- ٤١١ دية اللحيين
- ٤١٢ دية اليدين والرجلين
- ٤١٥ مسائل في الجناية على اليد أو الرجل
- ٤٢٣ لو كان له كفان على رُئد فقطعا
- ٤٢٥ من كان له رجلان من أصل القدم
- ٤٢٧ حكم قطع ذراع بلا كفّ أو عضدٍ بلا ذراع
- ٤٢٩ لو قُطع رجل الأعرج
- ٤٣٠ دية أصابع اليدين ودية أصابع الرجلين
- ٤٣٧ دية شلل كلّ واحدة من الأصابع

- ٤٣٩ دية كلّ عضو أشلّ
- ٤٤٠ دية الظفر إذا لم ينبت
- ٤٤٣ تفصيل أبي عليّ في دية الأظفار
- ٤٤٤ دية الظهر
- ٤٤٩ لو شلّت الرجلان بكسر الظهر
- ٤٥١ دية كسر العنق
- ٤٥٣ دية دية المرأة
- ٤٥٤ دية قطع حلمتي الثدي المرأة
- ٤٥٦ دية قطع حلمتي الثدي
- ٤٥٧ دية كسر البعصوص والعجل
- ٤٥٩ دية كسر الترقوة
- ٤٦٠ لو داس بطنه حتّى أحدث
- ٤٦٢ في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العظم
- ٤٦٥ دية موضحة كلّ عضو ودية رضه
- ٤٦٦ دية فكّ عظم عن عضو
- ٤٦٨ دية كسر الضلع
- ٤٦٩ دية الذكّر
- ٤٧١ مساواة الشابّ والشيخ والصبيّ
- ٤٧٢ لو قطع بعض الحشفة فبنسبتها
- ٤٧٣ لو قطع نصف الذكر طولاً
- ٤٧٥ دية الذكر الأشلّ
- ٤٧٦ دية الخصيين

- ٤٨٠ دية أدرة الخصيين
- ٤٨٢ دية سُفْري المرأة
- ٤٨٥ دية إفضاء المرأة
- ٤٨٧ حكم إفضاء الزوج لها
- ٤٨٩ هل يفسخ نكاح المفوضة؟
- ٤٩٠ هل تلحق المرأة النحيقة بالصغيرة؟
- ٤٩١ لو كان الماطئ المُفْضي أجنبيّاً
- ٤٩٣ ما يغرمه الواطئ المُفْضي يكون في ماله
- ٤٩٥ اختلافهم في تفسير الإفضاء
- ٤٩٦ هل يتعلّق أحكام الإفضاء بفعاله بغير الوطاء؟
- ٤٩٧ هل يزول التحريم باندمال الإفضاء؟
- ٤٩٨ في دية الألبين
- ٤٩٩ لو افتضّ بكرةً بإصبعه فخرق مثانتها
- المقصد الثالث: في دية المنافع
- ٥٠٢ دية إذهاب العقل
- ٥٠٧ إن عاد العقل بعد زواله تردّ الدية
- ٥٠٩ لو أنكر الجاني فوات العقل
- ٥١٠ لو لم يكن الجنون مُطبّقاً
- ٥١١ لو لم يزل العقل ولكن اختلّ
- ٥١٣ دية إذهاب السمع
- ٥١٤ لو حكم أهل الخبرة بعوده
- ٥١٥ لو كذّب به الجاني في الذهاب

- ٥١٦ لو ذهب سمع إحدى الأذنين
- ٥١٧ لو نقص سمع إحداهما
- ٥٢٠ لو كان النقصان من الأذنين معاً
- ٥٢٢ لو حكم أهل المعرفة ببقاء السمع
- ٥٢٣ دية فقد الإبصار
- ٥٢٤ إن ادّعى ذهاب بصره
- ٥٢٧ لو ادّعى ذهاب بصره عقيب الضرب
- ٥٢٨ لو حكم العاقلون ببقائه
- ٥٢٩ إن اختلفوا في حود البصر
- ٥٣١ دية نقصان الضوء من العين
- ٥٣٢ لو ادّعى النقص في ضوء إحدى العينين
- ٥٣٥ إن ادّعى قالع العين أنها كانت قائمه
- ٥٣٧ دية باقي المنافع
- ٥٣٧ دية إذهاب الشمّ
- ٥٤١ لو ادّعى المجنّي عليه نقص الشمّ
- ٥٤٣ لو حكم أهل المعرفة بعود الشمّ
- ٥٤٤ دية الذوق
- ٥٤٥ دية إذهاب النطق
- ٥٤٧ في بعض الكلام بعض الدية
- ٥٤٨ إن كان قبل الجنابة لا يحسن بعض الحروف
- ٥٥٠ دية الصوت
- ٥٥١ دية إبطال قوّة الإيماء والإحبال

- ٥٥٣ لو أبطل الالتذاذ بالجماع أو بالطعام
- ٥٥٤ دية سلس البول
- المقصد الرابع: في الجراحات
- ٥٥٩ المشجة وبيان أقسامها
- ٥٦٢ دية الحارصة
- ٥٦٤ هل الحارصة هي الدامية؟
- ٥٦٦ دية الداية
- ٥٦٧ دية المتلاحمة
- ٥٦٩ المتلاحمة هي الباضعة
- ٥٧١ الكلام في ألفاظ الدامية والحارصة والباطئة والمتلاحمة
- ٥٧٢ دية السّمحاق
- ٥٧٣ دية الموضحة
- ٥٧٥ دية الهاشمة
- ٥٧٧ دية المنقلة
- ٥٨٠ دية المأمومة
- ٥٨٤ دية الدامغة
- ٥٨٥ للمجنّي عليه القصاص في الموضحة
- ٥٨٦ لا قصاص في الجائفة
- ٥٨٨ لو نفذت نافذة في شيء من أطراف الرّجل
- ٥٩١ لو اشتملت الجناية على غير جرح ولا كسر
- ٥٩٤ هل ينسب العضو الذي ديته أقلّ؟
- ٥٩٧ تساوي الوجه والرأس في دية الشجاج

٦٦٣	كتاب الديات / فهرس الموضوعات
٥٩٩	لو لم يكن العضو مشتملاً على عظم
٦٠١	لو لم ينقص بالجناية
٦٠٣	تساوي دية الرجل والمرأة حتى تبلغ الثلث
٦٠٦	يقتصر للمرأة من الرجل فيما نقص عن الثلث
٦٠٩	فروع
	المقصد الخامس: في دية الجنين والميت والجناية على البهائم
٦٢٣	دية الجنين
٦٣١	دية الجنين إن كان ذمي
٦٣٤	دية الجنين إن كان مموكاً
٦٣٧	دية جنين الذمي إذا ولجنا برون
٦٣٨	دية الجنين لو لم تتم خلقته
٦٤١	توزيع الدية على أحوال الجنين
٦٤٤	سائر ما قيل في مراتب الجنين
٦٤٨	لو قُتلت المرأة فمات معها الجنين